أمر عدد 166 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط الخدمات الداخلة في مهام الوكالة الفنية للنقل البري والتي يمكن أن تكون موضوع لزمة،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة الفحص الفني للعربات،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 31 مارس 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1375 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن أن تكون موضوع لزمة الخدمات الداخلة في مهام الوكالة الفنية للنقل البري والمتعلقة :

ـ باستغلال محطات النقل البري.

الفصل 2 ـ وزيرا النقل والتنمية الاقتصادية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2000

زين العابدين بن علي